والثاني والثالث من اي طرف شا مثلا اذا جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا الى الاخر ويكتب اسماءهم اي اصحاب السهام على القرعة ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول اي يعطى نصيبه من الجانب الغربي مثلا من العرصة او البنا الى ان يتم نصيبه ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني اي يعطى نصيبه متصلا بالاول الى ان يتم سوا كان الانصبا متساوية او متفاوتة ثم ما بقي نصيب الثالث وطريقه ان يقسم المقسوم باقل الانصبا بان يجعل ثلاثا ان كان الاول ثلثا او اسداسا ان كان سدسا ليسهل القسمة كما اذا كان لاحدهم نصف وللاخر سدس فيجعل الجميع اسداسا ويلقب الجزء الاول والذي يليه بالثاني والثالث فان خرج اسم صاحب الثلث فله الجزءان من الاول وان خرج اسم صاحب النصف فله ثلاثة اجزا من الاول وان خرج اسم صاحب السدس اولا فله الجزء الاول ولا يدخل في القسمة الدراهم التي ليست مشتركة ليجبر بها نقصان بعض الانصبا الا برضاهم كما اذا كانت دارا بين جماعة فقسموها وفي نصيب واحد فضل بنا فاراد احدهم ان يكون عوض البناء دراهم واراد اخر ان يكون من الارض لا من الدراهم ولا يكلف الذي وقع البنا في نصيبه ان يرد بازاء البنا الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف المسيل والطريق عنه اي عن ملك الاخر ان امكن والا اي وان لم يمكن فسخ القسمة قوله لم يشترط صفة كل واحد من المسيل والطريق فيده لانه اذا شرط ترك الممر والمسيل

علي

على حالهما سفل له علو وسفل مجرد بان كان السفل مشتركا والعلو لغيرهما وعلو مجرد بان كان العلو مشتركا والسفل لاخر قوم كل واحد منهما على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وهو القسمة بالذراع وهذا عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعندهما يقسم بذراع ثم اختلفا في كيفية القسمة قال ابو حنيفة يجب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف ذراع بذراع وقيل اجاب كل منهم على عادة اهل زمانه واهل بلده وقيل هو اختلاف على الدليل وتقبل شهادة القاسمين مطلقا سوا كان باجر او بغير اجر ان اختلفوا اذا قسمت الدار والارض بين الورثة والمشتري فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه تقبل شهادتهما عندهما وعند محمد والشافعي لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسم القاضي وغيره سوا وقال بعض المشايخ اذا قسما باجر لا يقبل بالاجماع والاصح انه يقبل وانما قيد بقوله قاسمين لانه لو شهد قاسم لا يقبل بالاجماع ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا في يد صاحبه والحال انه قد اقر المدعي بالاستيفا لم يصدق فلم تفسخ الا ببينة وان لم تقم البينة استحلف الشركا فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما قالوا ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا لانه متناقض لانه اقر بالاستيفا وانه عبارة عن قبض حقه كاملا فاذا زعم ان شيا اصابه في يد صاحبه يكون مناقضا مبطلا للدعوى والشهادة والوقال استوفيت انا حقي ولكن اخذت انت مني بعضه وانكر شريكه صدق خصمه بحلفه اي مع يمين وان لم يقر بالاستيفا وادعى ان ذا حظه ولم يسلم نصيبي الي وكذبه شريكه في مقدار النصيب تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش بان كان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في القسمة تفسخ القسمة مطلقا سوا كان القسمة بقضا القاضي او بالتراضي كذا

وتشهد القاسمان اللذان تولّيا القسمة انه استوفى نصيبه